س***

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع37029.2016دد القضيــة**

تاريخــه :2017-02-27

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 1780 والمقدم من طرف الاستاذ ***** بتاريخ 11-04-2016 .

في حق :

شركة ***** مقره مقر التصفية والمعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ *****
من جهة
ضــد:

***** .

عنوانه الكائن مقرها *****

ومن أخرى

طعنا في الحكم الشغلي عدد 59826 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 21-01-2016 والقاضي نهائيا برفض الاستئناف شكلا وحمل المصاريف القانونية على الطاعنة.

وحيث سجل المعقبة تعقيبها للقرار المذكور.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها الى المعقب ضده بواسطة محضر التبليغ المحرر من طرف الاستاذ ***** تحت عدد 98170 بتاريخ 5-5-2016 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية ب***** عارضة انها انتدبت للعمل لدى المعقب ضدها وقدم تم طردها تعسفيا لذا فهي تطلب الحكم لفائدتها بالمنح والغرامات الناتجة عن الطرد.

وحيث صدر الحكم الابتدائي الشغلي الصادر عن دائرة الشغل بابتدائية ***** 1 تحت عدد 52727 بتاريخ 07-06-2013 والقاضي ابتدائيا باعتبار الطرد الذي تعرضت له المدعية تعسفيا والزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لها المبالغ المالية التالية :

5980د لقاء منحة الاعلام بالطرد في حدود الطلب.

17826.400د لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

58309.582د لقاء غرامة الطرد التعسفي.

75.359د لقاء اجرة محضر المعاينة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استانف المدعى الحكم المذكور.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

وحيث تعقبت المدعى عليها في الاصل الحكم المذكور وطلب نائبه نقضه مع الاحالة بناء على المطاعن:

1) خرق احكام الفصلين 7و8 م م م ت :

حيث نلاحظ لعدالة لجناب بداية أن مناط الفصل في قضية الحال يتمثل في مدى وقوع الاعلام بالحكم الابتدائي كما يجب قانونا من عدمه وبالتالي وقوع الاستئناف في الاجال أو خارجها ؟

وحيث أن الجواب عن الاشكال القانوني المطروح يستلزم استعراض المعطيات التالية :

حيث لا خلاف بداية في وقوع الاعلام بالحكم الابتدائي بتاريخ 03-07-2013 في العنوان التالي :" نهج ***** " كما يتبين ذلك من خلال رقيم الاعلام المحتج به من الخصم والمبلغ بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** والمضمن تحت العدد 7552 بدفاتره .

وحيث لا خلاف أيضا في علم المعقب ضدها علما قطعيا وقبل قيامها بالدعوى الابتدائية بان العنوان المبلغ فيه الاستدعاء للجلسة الابتدائية وكذا الاعلام بالحكم الابتدائي لم يعد مقرا للمنوبة وهي على علم بمغادرتها له.

حيث قامت المعقب ضدها بتاريخ غرة فيفري 2013 بمحضر معاينة واستجواب بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب رقيمه المضمن بدفاتره تحت العدد 75747 والمظروف بالملف وبسؤال من وجد في مركز عملها (السيد *****) أجاب بما لفظه "أن الشركة

غادرت الى مكان لا يعرفه ".

وحيث وعلى اثر ذلك وبذات الرقيم تحولت المعقب ضدها والمأمور العمومي المنتدب للغرض (عدل التنفيذ) الى المقر الاجتماعي السابق للمنوبة والكائن ***** وبالحلول هنالك وجدوا المنوبة قد انتقلت الى نهج **** كما اعلمهم بذلك خسرها المحاسب الذي اتصلوا به

بالهاتف بعد ان وجدوا المنوبة قد بارحت مقرها وهو ما أثبته محضر الاستجواب بمعاينة الملمع اليه والمظروف بالملف .

وحيث وبالحلول بالعنوان الجديد (نهج ******) أفاد من وجد (السيد ****)أفاد أن المقر أعد للمراسلة وبالمخابرة (تفضلوا بمراجعة محضر المعاينة عدد 75747 المؤرخ في 01-02-2013 والمظروف بالملف).

وحيث لا خلاف ثالثا في أن المعقب ضدها على علم بمحل مخابرة المنوبة بالمقر الجديد كما افادها بذلك من استجوبه عدل التنفيذ بحضورها.

وحيث لا خلاف كذلك في أن مقر المنوبة المعتبر قانونا كائن بنهج ***** مثلما هو ثابت من خلال مضمون السجل التجاري للمنوبة وكذا مضمون الاشهار بالرائد الرسمي للجمهورية ذي العدد 21 والمؤرخ في 16-03-2013 أي قبل تاريخ توجيه محضر الاعلام الى

عنوان آخر (مؤيدات مظروفة بالملف الاستنافي).

وحيث يتحصحص من جميع ما سبق بسطه ان العنوان الواقع فيه الاعلام بالحكم الابتدائي لم يعد عنوانا للمنوبة وهو ما ثبت علم المدعية في الاصل والمعقب ضدها الان به قطعيا .

وحيث اقتضى الفصل 8 م م م ت أن يقع الاعلام "للشخص نفسه اينما وجد أو في مقره الاصلي او في مقره المختار حسب الاحوال".

وحيث اقتضى الفصل 7 م م م ت ان "المقر الاصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرا أصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور والمقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق أو القانون لتنفيذ

التزام أو للقيام بعمل قضائي".

وحيث لم يعد والحال ما ذكر من سند قويم لمحكمة الاصل للقول بفوات آجال الاستئناف بالحكم الابتدائي وهو ما يجعل من قضائها على تلكم الشاكلة مخالفا لأحكام الفصول 7و8و14 م م م ت وبه صار حريا بالنقض.

2) خرق احكام الفصول 141 و14 من م م م ت و222من مجلة الشغل:

حيث اقتضى الفصل 222 من مجلة الشغل ان آجال الاستئناف في المادة الشغلية هي المعمول بها لدى محاكم الحق العام وهو ما يحيلنا الى المبدأ العام في مادة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث اقتضى الفصل 141 م م م ت ان "الاجل المضروب للاستئناف عشرون يوما تبتدئ من تاريخ بلوغ الاعلام بالحكم كما يجب للمحكوم عليه".

وحيث قضت الدوائر المجتمعة لمحكمة الجناب في ذات السباق بأنه " يشترط في الاعلام بالحكم الذي يفتح به أجل الطعن أن يكون إعلاما صحيحا مطابقا للقواعد القانونية ومنها أن يكون واقعا للمحكوم عليه شخصيا أو في مقره الاصلي أو المختار والا يكون باطلا ولا

أثر له وعلى المحكمة قبل التصريح بقبول الطعن أو رفضه شكلا أن تتحقق من وقوع الاعلام بصفة قانونية " (قرار صارد عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب تحت العدد 9098 مؤرخ في 25-3-1999 قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب 1999-2000 ص

26).

وحيث قضت محكمة الجناب كذلك بان "الاعلام بالحكم الابتدائي إذا لم يبلغ كما يجب بمقر الخصم لا يعتد به في بداية اجل الطعن بالاستئناف ويعتبر المطلب مقدما في الاجل ويمكن معه قبول الاستئناف شكلا بدون مطعن "(قرار تعقيبي عدد 7048 مؤرخ في 16-03

1982 نشرية محكمة التعقيب 1982 ج 2 ص 78).

وحيث قضت محكمة الجناب أيضا بأن " الاعلام بالحكم الواقع لغير المقر الحقيقي لا عمل عليه ".(قرار تعقيبي عدد 1645 مؤرخ في 18-05-1976 م ق ت عدد 6 لعام 1976 ص 42/644).

وحيث قضت محكمة التعقيب كذلك بان "الاعلام بالحكم اذا لم يكن حائزا لشروطه القانونية فهو بمثابة المعدوم ولا يعتبر تاريخه عاملا في حساب بداية اجل الاستئناف " (قرار تعقيبي عدد 299 مؤرخ في 8-6-1976 ن م ت لعام 1976 ج 2 ص 149).

وحيث ثبت تبليغ الاعلام بالحكم الابتدائي لغير مقر المنوبة في مخالفة لاحكام الفصلين 7و8 م م م ت .

وحيث أوجب الفصل 14 م م م ت ان "يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الاجراءات الاساسية وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ".

وحيث يستروح من الانف بيانه بطلان محضر الاعلام لوقوعه في مخالفة أحكام الفصلين 7و8 مرافعات وذلك لجهة كون العنوان الذي بلغ فيه ليس بمقر معتبر قانونا للمنوبة مع علم المعقب ضدها بذلك بتاريخ سابق لقيامها بالدعوى الابتدائية.

وحيث يخلص من كل ما سبق أن آجال الاستئناف لم تنقض قبل طعن المنوبة تبعا لانعدام اثر محضر الاعلام بالحكم الابتدائي لأنه لم يتم "كما يجب" كما اقتضته عبارة الفصل 141 م م م ت .

وحيث يكون القرار المطعون فيه حقيقا بالنقض لهذا السبب أيضا .

3) في ضعف التعليل لجهة اضطراب بناء الحكم بين جزئياته وكلياته :

حيث حوى القرار المعقب في حيثياته اضطرابا أدى الى انعدام التسلسل المنطقي في تتبع الجزئيات لتلخيص الكليات فكان الاستقراء محرفا للوقائع في عديد المواضع .

حيث ثبت لدى محكمة الاصل من جهة ومن خلال حيثيات القرار المطعون فيه علم المعقب ضدها بان المنوبة غادرت مقرها القديم وتوصلت الى معرفة محل مخابرتها الجديد وذلك من خلال محضر المعاينة المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** ذي العدد 75747

والمؤرخ في 01-02-2013.

وحيث خصص القرار المطعون فيه تقريبا كامل الصفحة 4 وجزء معتبرا من الصفحة 5 منه لمحضر الاستجواب المذكور غير انه وبالرغم من ذلك فلقد خلص الى "انه لم يثبت انتقال مقر المنوبة الى مقر آخر والعبرة بالعنوان التعاقدي الذي يسوغ الاحتجاج به وترتيب

الاثار القانونية بالنسبة لصيغة الاعلام بالحكم وآجال الطعن فيه".

وحيث أن قضاء الحكم المطعون فيه على هذه الشاكلة نقض ما سبق وان أثبتته حيثياته وحرف اوراق الملف وخاصة محضر الاستجواب العتيد .

وحيث يتأكد تحريف محكمة الموضوع للوقائع من خلال القول بأنه وبالتوجه الى المقر القديم للمنوبة" خاطب عدل التنفيذ بنفس العنوان الخبير المحاسب لدى الشركة الطاعنة " وهو ما يفترض بداهة وجوده على عين المكان والحال أن عدل التنفيذ مصحوبا بالمعقب ضدها

وعاملين آخرين لم يجدوا احدا بالمقر المذكور واتصلوا هاتفيا بالخبير المحاسب .

وحيث تكون المحكمة المصدرة للقرا رالمطعون فيه حرفت الوقائع والمستندات وتضاربت حيثيات حكمها مما أورث قضاءها ضعفا في التعليل وعليه اتجه نقضه.

المحكمـــة

عن كافة المطاعن لتداخلها :

حيث ثبت الاطلاع على مستندات القرار المطعون فيه انه أسس قضاءه برفض الاستئناف شكلا على حصول الطعن خارج الآجال القانونية .

وحيث ولئن كانت المسقطات وجوبية وللمحكمة اثارتها من تلقاء نفسها فانه يتعين التثبت من صحة الاعلام بالحكم المطعون فيه ليتسنى لها احتساب آجال ممارسة الطعن بالاستئناف .

وحيث طالما كانت المعقب ضدها على علم ومنذ الطور الاول بتغيير مقر المعقبة وذلك بموجب محضر المعاينة التي اجرته المعقب ضدها وأدلت به لدى محكمة الاصل فان اتمام الاعلام بالمقر السابق يعتبر مخالفا للقانون.

وحيث طالما ثبت عدم صحة العنوان الذي تم به الاعلام بالحكم الابتدائي فانه يتجه استبعاده وعدم اعتماده في احتساب الاجل باعتباره لا يفيد حصول العلم القانوني ولا الفعلي .

وحيث يتجه والحالة تلك نقض الحكم المطعون فيه .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الثامنة عشر حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الاثنين 27 فيفري 2017 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه -